ماهية الطعن بتصحيح القرار التمييزي في النظام القانوني العراقي
(دراسة مقارنة)

What is the appeal to correct the discriminatory decision in the Iraqi legal system (A comparative study)

اعداد

الدكتور

م. د. يوسف مظهر أحمد العيساوي

جامعة تكريت/ كلية التربية للعلوم الصرفة

م. م. عادل إبراهيم طه المحمدي

المعهد الفني الانبار

Yousef_ab76@yahoo.com

20/تشرين الثاني/2019

ماهية الطعن بتصحيح القرار التمييزي في النظام القانوني العراقي
(دراسة مقارنة)

ملخص

سعت الأنظمة القانونية على اختلاف انواعها واتجاهاتها إلى السعي نحو صدور أحكاما قضائية خالية من المخالفات القانونية، فالقاضي مهما ارتفع شأنه، وتعمق علمه يبقى أولاً وأخيراً إنسان قابلاً للخطأ والسهو والنسيان، وحيث إنَّ الأحكام القضائية تمثل عنوان الحقيقة، ومشكاة العدالة وحتى تصدر الاحكام موافقة للقانون خالية من شائبة أو عيب.

فقد أقرت التشريعات طرقا للطعن في هذه الأحكام تهدف الى تعديل أو إلغاء الحكم المخالف قانونا، وبهذا الإتجاه فإنَّ التشريعات جميعاً، حاولت التوفيق بين كل من مبدأ العدالة بين الافراد، وذلك بصدور أحكاما صحيحة قانونا، وبين مبدأ استقرار الاحكام القضائية، والتي تصبح بعد اكتسابها الدرجة القطعية عنوانا للحقيقة يحتج بها أمام المحاكم الكافة، ولمّا كانت الأحكام الجزائية من الاهمية بمكان، لأنَّها تتعلق باموال وارواح وشرف وسمعة الأفراد فإنَّ الأنظمة الجنائية أقرت طرقا للطعن في الاحكام الجزائية، منها العادية ومنها غير العادية، وفي بحثنا هذا سنتناول احد تلك الطرق الذي انفرد به المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة، وهو الطعن بتصحيح القرار التمييزي حيث ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل حيث لم يكن معروفا في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

وكذلك لم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري أو باقي القوانين في البلاد العربية، ومن الاسباب التي دعت إلى هذا النوع من طرق الطعن هو استدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعون تمييزا، وهذا ما سوف يتم التعرف عليه من خلال مضمون البحث.

الكلمات المفتاحية: الطعن، القرارات، التمييز، التصحيح، الاستثنائي، النقض، بأمر خطي، التمييزي، المحاكمة.

What is the appeal to correct the discriminatory decision in the Iraqi legal system (A comparative study)

Abstract

The legal systems of all kinds and trends sought to seek to issue judgments free of legal violations. Of impurity or defect.

Legislation has adopted methods to challenge these provisions aimed at amending or abolishing the unlawful provision.

In this direction, all legislation has attempted to reconcile both the principle of justice between individuals by issuing legally valid judgments and the principle of the stability of judicial decisions, which, after gaining The definitive title of the truth is invoked before all courts, and since the penal provisions are important, because they relate to the money, lives, honor, reputation and individuals, the criminal systems have approved ways to appeal criminal sentences, including ordinary and extraordinary, and in our research we will address one These methods, which the Iraqi legislator is unique from the comparative legislation, which is to appeal the correction of the discriminatory decision, as this way of appeal against the penal provisions was introduced by the Iraqi Code of Criminal Procedure in force, where it was not known in the Code of Criminal Procedure Baghdadi repealed

Neither Syrian law nor Egyptian law or other laws in the Arab countries have taken into consideration it. One of the reasons for this type of appeal is to remedy the mistakes of the Court of Cassation when considering appeals on discrimination, which will be identified through the content of the research.

Keywords: appeal, decisions, discrimination, correction, exceptional, cassation, written order, discriminatory, trial.

المقدمة

سعت الأنظمة القانونية على اختلاف مشاربها واتجاهاتها إلى السعي نحو إصدار أحكاما قضائية خالية من المخالفات القانونية، فالقاضي مهما علا شأنه وتعمق علمه يبقى أولا وأخيراً إنساناً قابلا للخطأ والسهو والنسيان، وحيث إنَّ الأَحكام القضائية تمثل عنوان الحقيقة، ومشكاة العدالة وحتى تصدر الأحكام موافقة للقانون خالية من شائبة أو عيب، فقد اقرت التشريعات طرقا للطعن في هذه الأحكام تهدف إلى تعديل أو إلغاء الحكم المخالف قانونا، وبهذا الاتجاه فإنَّ التشريعات قاطبة حاولت التوفيق بين مبدأ العدالة بين الافراد، وذلك بصدور احكاما صحيحة قانونا وبين مبدأ استقرار الاحكام القضائية، والتي تصبح بعد اكتسابها الدرجة القطعية عنوانا للحقيقة يحتج بها امام المحاكم كافة، ولمَّا كانت الاحكام الجزائية من الأهمية بمكان، لأنَّها تتعلق بأموال وأرواح وشرف وسمعة الأفراد فان الانظمة الجنائية أقرت طرقا للطعن في الأحكام الجزائية، منها العادية، ومنها غير العادية، وفي بحثنا هذا سنتناول احد تلك الطرق الذي انفرد به المشرع العراقي عن التشريعات المقارنة، وهو الطعن بتصحيح القرار التمييزي؛ وذلك بأسلوب تحليل وصفي مقارن.

مشكلة البحث: إنَّ مشكلة البحث تتعلق بتصحيح القرار التمييزي الذي انفرد به المشرع العراقي، وذلك كونه طريقاً من طرق الطعن الاستثنائية الذي لم تتناوله التشريعات الجنائية الأخرى، والهدف منه تدارك الاخطاء التي يقع فيها القاضي ويصدر احكامه القضائية وتكون خالية من شائبة او عيب وموافقة للقانون.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا هذا بأنَّ المشرع العراقي انفرد به عن سائر التشريعات الإجرائية الاخرى، حيث لم يتناوله القانون السوري، ولا القانون المصري أو باقي قوانين البلاد العربية، ومن اسباب ايجاد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية هو استدراك اخطاء محكمة التمييز التي يمكن أن تقع بها لأنَّ قضاة المحكمة بشر يمكن عليهم الخطاء والنسيان.

فرضيات البحث: سوف يطرح الباحث فرضيات للبحث منها كالآتي:

- مفهوم الطعن بتصحيح القرار التمييزي.
- ميعاد وجهة الطعن بتصحيح القرار التمييزي.
- الأثر الذي يترتب على الطعن بتصحيح القرار التمييزي.
- المقارنة بين تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي.

منهجية البحث: سوف يعتمد الباحث في هذا البحث أسلوب المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والاجتهادات القضائية المتعلقة في (ماهية الطعن بتصحيح القرار التمييزي في النظام القانوني العراقي(دراسة مقارنة).

خطـة البحث: تناولنا في بحثنا(**ماهية الطعن بتصحيح القرار التمييزي في النظام القانوني العراقي(دراسة مقارنة)** وتم تقسيمه الى خمسة مطالب، وكانت كالآتي.

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الجزائي

الفرع الاول: طرق الطعن في القانون المقارن

الفرع الثاني: طرق الطعن في القانون العراقي

المطلب الثاني: مفهوم وأحكام الطعن بتصحيح القرار التمييزي

الفرع الاول : مفهوم الطعن بتصحيح القرار التمييزي

الفرع الثاني: أحكام الطعن بتصحيح القرار التمييزي

المطلب الثالث: ميعاد وجهة الطعن بتصحيح القرار التمييزي

الفرع الأول: ميعاد الطعن

الفرع الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن

المطلب الرابع: الفصل وآثار الطعن بتصحيح القرار التمييزي

الفرع الأول: الفصل في الطعن بتصحيح القرار التمييزي

الفرع الثاني: آثار الطعن بتصحيح القرار التمييزي

المطلب الخامس: المقارنة بين تصحيح القرار التمييزي، والنقض بأمر خطي

الفرع الأول: مفهوم الطعنين

الفرع الثاني: المقارنة بين الطعنين

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول

طرق الطعن في الأحكام الجزائية

القاضي إنسان مهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله غير معصوم من الخطأ؛ لذلك شرعت طرق الطعن في الاحكام التي يصدرها لإصلاح ما بها من خطأ توصلاً إلى تحقيق العدالة على وجهه كامل قدر المستطاع.

ومن المشكوك فيه كثيراً أمكان وجود محاكم تحقق المثل الأعلى في العدالة الإنسانية، وقيل ان هذه العدالة تكون بالضرورة عدالة ناقصة طالما أنَّ الذين يقومون على تحقيقها بشر عرضه للخطأ بطبيعتهم مهما بلغوا من سعة العلم واتساع المدارك ومع ذلك أن التشريعات القانونية رسمت للقضاة إجراءات معينة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فقد لا يوفق القاضي في الوصول إلى الحقيقة في أحوال كثيرة، كما قد يفوته وهو في زحمة البحث عنها مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة، ولهذا لم يكن بُدءا من أن يفسح القانون أمام الخصوم طرقاً للطعن في الأحكام الجزائية يتسنى لهم بسلوكها الوصول إلى تدارك ما يحتمل أن يقع فيها من أخطاء نسبية.

اختلفت التشريعات الجنائية في أمر إمكان الطعن في الأحكام الجزائية فبعضها قد منع الطعن وأوجب صدور الإحكام بالدرجة الباتة من محكمة أول درجة، وحجته في ذلك ان القضاء اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله[1]، وتضمن هذا المطلب فرعين وقف الأول على طرق الطعن في القانون المقارن والثاني على طرق الطعن في القانون العراقي.

الفرع الأول: طرق الطعن في القانون المقارن: من الآمور الفطرية أن كل انسان معرض للخطأ وأن القاضي انسان لا يسلم من التعرض للخطأ، لذلك فقد اقتضت حكمت المشرع اباحة الطعن في الاحكام وقد اختلفت التشريعات الجزائية في أمر إمكان الطعن في الاحكام الجزائية فبعضها قد منع الطعن وأوجب صدور الأحكام بالدرجة الباتة من محكمة أول درجة، وحجته في ذلك أن القضاء اجتهد والاجتهاد لا ينقض بمثلة.

وهذا هو حكم أغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي في أيامه الاولى وبموجبة فأن الأحكام لم يكن يعترض عليها، لأنَّ القاضي الذي يصدرها هو حكم منتخب من قبل أطراف الدعوى وبالتالي فليس من إعتراض على أحكامه، وكذلك هو حكم الشريعة الإسلامية حيث لا يطعن في أحكام القضاة مالم يكن في حكم القاضي مخالفة صريحة لنص أو اجماع لأنَّ هذا يعد باطلاً، والباطل ينبغي نقضة او أزالته[2].

---

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، السنة 2005، ص162.

[2] المصدر نفسه، ص 163.

أمَّا البعض الآخر من التشريعات فقد أجاز الطعن في الاحكام بسبب احتمال وقوع القاضي في الخطأ عند اصدارة لحكمة أو للشك الحاصل في علمة وكفاءته أو لانحيازه إلى طرف في الدعوى اضراراً في الطرف الآخر، الأمر الذي ادى الى ايجاد فكرة في أنْ يكون القضاء على درجتين أو اكثر، والغاية منها إيجاد ضمانات قوية لأطراف الدعوى الجزائية وصولاً للحصول على احكام عادلة وقانونية، وان اغلب التشريعات العربية والغربية اجازت الطعن في الاحكام والطعن نوعان اساسيان هما[1] :-

1.الطريق العادي: هو الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وأن الطعن بالاعتراض طريقاً يطرح الدعوى على نفس المحكمة التي اصدرت الحكم لنظرها من جديد اما الاستئناف فهو طريق يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة فهو اتجاه هادف للتغيير والاصلاح.

2.الطريق الاستثنائي: هو التمييز وتصحيح القرار التمييزي، وإعادة المحاكمة، وبموجبة تطرح الدعوى على محكمة عليا هي محكمة التمييز وعلى العموم لا يجوز الطعن بالأحكام مالم تكن صادرة من المحاكم العادية أما الاحكام التي تصدرها المحاكم الاستثنائية فلا يطعن فيها بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وغني عن البيان القول بأن الطاعن يجب أن يكون خصماً في الدعوى، وله مصلحة في رفع الطعن[2].

والطعن يراد به نقض الحكم أو تعديله، ولا يستفيد من الطعن إلاَّ من رفعه بحيث إذا تعدد المحكوم ضدهم في الدعوى وطعن البعض من دون البعض الاخر فلا يستفيد من الطعن سوى طالبوا الطعن، أما الاخرون فيصبح الحكم بالنسبة اليهم باتاً حائزاً قوّة الشيء المحكوم فيه لا سبيل إلى تعديله لكن لا يخلو ذلك من بعض الاستثناءات كاستفادة بعض الخصوم من طعن الادعاء العام واستفادة من لم يطعن في الحكم بطريق التمييز من خلال نقض الحكم اذا كانت الاسباب التي بني عليها الطعن تتعلق بغيره، وكذلك الاستفادة عن طريق التدخل تمييزاً في القرار إذا تبين لمحكمة التمييز أن الحكم المميز مخالف للقانون[3].

الفرع الثاني: طرق الطعن في القانون العراقي: اختط المشرع العراقي لنفسة طريقا مغايراً في طرق الطعن في الأحكام الجزائية عن الطريق الذي سلكته معظم التشريعات المقارنة، فبعد إلغاء قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، وحلول قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لسنة 1971 وبالعودة إلى الأحكام الخاصة بطرق الطعن في القانون المذكور آنفا، نجد ان الانفراد عن التشريعات المقارنة تمثل بالآتي:

---

[1] جمال محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 163-164.

[2] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1975، ص 527.

[3] المصدر نفسه، ص164.

أولا – بإلغاء الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية في الاحكام الجزائية، وجاء في البند (28) من المذكرة الايضاحية للقانون (الغاء استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجزاء لأن الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجنايات لأنَّه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال أفضل من الحكم الصادر في جناية، وذلك أنَّ الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بُدَّ ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل أن يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات، في حين أن الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه إلَّا تمييزا لدى محكمة التمييز إذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز النظر في استئناف الاحكام، وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان، وللحكم في الجناية طريق واحد، وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة)[1].

ثانيا– إقرار طريق جديد لم تقرره التشريعات المقارنة وهو الطعن بتصحيح القرار التميزي وجاء في البند (32) من الاسباب الموجبة أن(تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي: وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الاخذ به، فما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما قلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة، وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه أثر الأحكام المدنية)، ويعد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية، والذي سيكون محور بحثنا هذا.

نخلص الى القول ان طرق الطعن في الأحكام الجزائية في القانون العراقي هي :–

1. الطرق العادية: الاعتراض
2. الطرق غير العادية: التمييز، تصحيح القرار التميزي، إعادة المحاكمة.

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول طرق الطعن في كل من التشريع المقارن، والتشريع العراقي، نتناول في المطلب اللاحق الطعن بتصحيح القرار التميزي باعتباره طريقا غير اعتياديا من طرق الطعن في الاحكام الجزائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 164.

المطلب الثاني

مفهوم وأحكام الطعن بتصحيح القرار التمييزي

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية (الحالي المعدل في 71/6/30 م266)، وحيث لم يكن معروفاً في اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري او باقي القوانين في البلاد العربية، ومن اسباب ايجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك اخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزاً[1]، وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الاول: مفهوم الطعن بتصحيح القرار التمييزي، والفرع الثاني: احكام الطعن في تصحيح القرار التمييزي.

الفرع الاول: مفهوم الطعن بتصحيح القرار التمييزي: جاء هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية في المادة (266) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971 ونصت على (1- للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى...)، ونكرر مرة اخرى ان هذا الطريق لم يكن معروفا في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي) ولا حتى معروف من قبل التشريعات المقارنة، غير ان هذا المبدأ ادخل من اجل تحقيق العدالة كما تقول المذكرة الايضاحية للقانون والتي تقول انه مادام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما قلت قيمتها، فانه من باب اولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصةً وبقية ذوي العلاقة عامة لا يدانيه اثر الاحكام المدنية.

من خلال تحليلنا لموقف المشرع العراقي فإننا نستطيع ان نقول ان المشرع وبعد ان تثبت من صلاحيته في الدعاوى المدنية حتى وان كانت بنسبة ضئيلة جدا[2]، فانة اقره في الدعاوى الجزائية لتلافي اي خطأ حتى ان قلة احتمالية حدوثة لاسيما وان المجال الجنائي اخطر بكثير من المجال المدني فاذا كان الاول يتعلق بالأموال بالدرجة الاولى الا ان الثاني يتعلق ايضا بحياة وشرف وسمعة الفرد اضافة الى امواله، والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي يقتصر على القرارات التي تصدرها محكمة التمييز ولا يشمل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بصفتها التمييزية فإنها غير قابلة للطعن فيها عن طريق تصحيح القرار التمييزي[3]، وذلك وفقا للإحكام التي سوف نستعرضها في الفرع التالي.

---

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص190.

[2] جمال محمد مصطفى، المصدر نفسه، ص191.

[3] المادة 265 / د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل رقم 23 لسنة 1971.

الفرع الثاني: أحكام الطعن بتصحيح القرار التمييزي: يجب توافر احكاما خاصة للطعن بهذا الطريق، منها ما يتعلق بالطاعن ومنها ما يتعلق بالإحكام التي يجوز الطعن بها ومنها ما يتعلق بالأسباب التي يجوز الطعن من اجلها.

أولا: من حيث الأطراف: يكون الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لكل من الادعاء العام والمحكوم علية وبقية ذوي العلاقة الاخرين بالدعوى الجزائية والمقصود بهم هنا المسؤول مدنياً والمدعي بالحق المدني[1]، غير انه يقتصر طعن الادعاء العام على الدعوى الجزائية ويقتصر طعن المدعي والمسؤول مدنياً على الدعوى المدنية، اما طعن المحكوم علية فيشمل الدعويين الجزائية والمدنية الا اذا قصره على احدهما، واذا قدم الطعن من احد المحكوم عليهم فلا ينقض الحكم بالنسبة الا لمن قدمة مال تكن الاسباب التي بني عليها الطعن ما يتصل بغيرة من المحكوم عليهم فيتعين نقض الحكم بالنسبة اليهم ايضاً ، واذا قدم الطعن من الادعاء العام فأنه يجوز نقضه بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، غير ان الشارع لم يأخذ بتصحيح القرار التمييزي الوجوبي كما فعل بالنسبة للطعن تمييزاً بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الجزاء الكبرى بصفتها الاصلية[2].

ثانيا: من حيث الأحكام: يجوز الطعن في تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز بموجب صلاحياتها المبينة في المادة 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذا كان مشوباً بخطأ قانوني باستثناء الحالات التي رسمتها المادة 267 من نفس القانون منها القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز فأنه لا يقبل التصحيح وكذلك القرار الصادر من الهيئة الموسعة وذلك لان الهيئة الموسعة حلت محل الهيئة العامة في قسم من اختصاصاتها بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤(التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي) ولما كان قرار الهيئة العامة لا يقبل التصحيح لذا فأن قرار الهيئة الموسعة الجزائية لا يقبل التصحيح، ومثال ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية:-

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية، وجد ان طلب التصحيح أنصب على القرار التمييزي الصادر من الهيئة الموسعة الجزائية في هذه، المحكمة المرقم ١٤٤/الهيأة الموسعة الجزائية / ٢٠٠٩ المؤرخ ٨/٦/٢٠٠٩ وحيث ان الهيئة، الموسعة حلت محل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية في قسم من اختصاصاتها بموجب، القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ قانون التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، وحيث ان القرار الصادر من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية لا تقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي استناداً لاحكام المادة ٢٦٧/٣ من قانون اصول المحاكمات

---

[1] المادة 266 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

[2] سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج2، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1974، ص239.

الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٨/ذي القعدة/١٤٣٠ هـ الموافق 2009/11/15م [1].

وكذلك القرار المرقم 113/هيئة عامة/1981 والمؤرخ في 1981/3/10 الذي قررت بموجبة رد طلب التصحيح لصدور القرار المراد تصحيحه من الهيئة الموسعة باعتبار ان القرارات التي تصدرها هذه الهيئة لا يجوز تصحيحها وكذلك قرار الهيئة الموسعة الصادر بعدد 125 /موسعة ثانية /984-985 في 1985/4/15 (ان اختصاصات الهيئة الموسعة فقد نص عليها في الفقرة من المادة 13 من قانون التنظيم القضائي المرقم 160 لسنة 1979 والصادر بعد قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 وتعديلاته وعلية فيعتبر النص المذكور معدلاً لأحكام هذا القانون فيما يخص الهيئات التمييزية واختصاصاتها فتعتبر الهيئة الموسعة قد حلت محل الهيئة العامة المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 11 من قانون السلطة القضائية المرقم 26 لسنة 1963 والقوانين ذات العلاقة ولما كانت القرارات الصادرة من الهيئة العامة سابقاً لا تقبل التصحيح وفقاً لحكم الفقرة 3 من المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعلية فيكون القرار الصادر من الهيئة الموسعة هو الاخر لا يقبل التصحيح ايضاً وقد استقر قضاء الهيئة العامة لمحكمة التمييز على ذلك بقرارها المرقم 113/هيئة عامة/981 والمؤرخ في 1981/3/10 لذا قرر رد طلب التصحيح)، وصدر القرار بالاتفاق في 1985/4/15، وكذلك استثنى المشرع من قبول الطعن تصحيحاً القرار الصادر من محكمة التمييز القاضي بنقض القرار الصادر من محكمة الموضوع واجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً وبهذا الخصوص قالت محكمة التمييز (بان قرار محكمة التمييز الصادر بعدد959/تمييزية /75 في 1975/12/2 القاضي بنقض قرار المحكمة الكبرى المؤرخ في1975/9/22المتضمن الافراج عن المتهم عن التهمة المسندة الية وفق المادة 47،48/406 عقوبات واصدار امر القبض بحق المتهم ع واجراء المحاكمة مجدداً يعتبر غير قابل للتصحيح استناداً للمادة 267/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر رد طلب التصحيح المقدم من المتهم)[2].

واستثنى المشرع من الطعن تصحيحاً قرار محكمة التمييز الصادر بإعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لإعادة النظر في الحكم وحول ذلك قالت محكمة التمييز (وجد ان الطلب في التصحيح تضمن تصحيح قرار هذه المحكمة المرقم 672/تمييزية/75والمؤرخ في 1975/8/7 ولما كان هذا القرار قد تضمن اعادة اوراق القضية الى محكمتها لإعادة النظر في تقدير العقوبة بغية تشديدها

---

[1] القرار التمييزي بالعدد312/ الهيأة الموسعة الجزائية/2009 تاريخ القرار 2009/11/15 منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى العراقي بالعدد الثالث عشر في تموز 2010.

[2] قرار رقم 113/ هيئة عامة/1981 في 1981/3/10 والقرار رقم 125/ موسعة ثانية/1984- 1985 في 1985/4/15،(غير منشور) اشار اليهما حميد زبار عبود الدليمي، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، بدون دار نشر، بغداد ، 1986، ص60-61.

وحيث ان الفقرة 2 من المادة2/267 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يجوز قبول التصحيح اذا كان القرار صادر بإعادة اوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم كما هو الحال في هذا القرار المطلوب تصحيحه وعليه قرر رد طلب تصحيح شكلاً)[1].

ثالثا: من حيث الاسباب: حددت المادة 266/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية سبب طلب تصحيح القرار التمييزي وهو وقوع محكمة التمييز نفسها في خطأ قانوني ظهر في القرار التمييزي الذي اصدرته، علماً بأن اظهار هذا الخطأ لا يعتبر اضعافاً لمركز محكمة التمييز او تشكيكاً بها في عالم القضاء والمقصود بالخطأ القانوني هو الخطأ في احكام قانون العقوبات او قانون الاصول الجزائية او قانون المرافعات المدنية باعتباره القانون العام للإجراءات الجزائية وكذلك تتسع عبارة الخطأ القانوني لكل خطأ وفي اي قانون كان، فتجريم محكمة التمييز لواقعة ليس لها نص جنائي واصدار عقوبة لها يعتبر خطأ قانونياً وقبول محكمة التمييز محاكمة شخص عن جريمة الاشتراك في جريمة زنا الزوجة بعد ان توفي زوجها وسقطت عنها الدعوى الجزائية، امر يعتبر خطأ قانوني يحب قبول طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز فيه، وعلية فأن المقصود بالخطأ القانوني هو شموله للقواعد العامة في قانون العقوبات والاجراءات والاختصاص وقواعد النظام العام وقد يكون من اسباب طلب تصحيح القرار واعتبار ذلك السبب من الاخطاء القانونية هو وقوع التناقض في محتوى قرار محكمة التمييز كأن تسبب المحكمة قرارها بشكل يوحي بالإدانة وتصدر القرار بتصديق حكم البراءة ، الى غير ذلك من صور الخطأ في القانون في هذا الصدد[2]، وفي ضوء ذلك قضت محكمة التمييز بان(الخطأ في ذكر اسم المتهم يسوغ طلب تصحيح القرار)[3]. وعلى اساس ذلك قررت محكمة التمييز رفض أي طلب تصحيح لا يستند الى وجود خطأ قانوني في القرار التمييزي، فقضت بانه (لا يعتبر قرار محكمة التمييز برفض طلب التدخل تمييزا خطا قانونيا يستوجب التصحيح لان التدخل يعود تقديره لرأي المحكمة المذكورة بموجب المادة264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل[4]، ويذهب رأي في الفقه الى انه بما ان المشرع اتجه الى هذا الاسلوب من الطعن قياسا على القرارات المدنية، فكان يتعين على المشرع ان يحدد اسباب تصحيح القرار التمييزي كما فعل في قانون المرافعات المدنية المرقم 83 لسنة 1969، حيث حددت المادة 219/أ اسباب التصحيح بما يلي(أ- اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمة

---

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 70/ تمييزية- تصحيح /75 في 1975/11/6،(غير منشور) القرار اشار اليه حميد زبار عبود الدليمي، ص 61-62.

(2) عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج 2، جامعة بغداد ، 1977، ص331-332.

(3) قرار محكمة التمييز رقم 130/هيئة عامة ثانية/72 في 1972/11/25، (منشور في) النشرة القضائية، العدد4، س3، ص222.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 142/ هيئة عامة ثانية/72 في 1972/10/14 (منشور في) النشرة القضائية، العدد4، س3، ص 224.

لمحكمة التمييز سببا من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في القرار التمييزي، ب- اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون، ج- اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا او يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادر في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفةً)، وحسب هذا الرأي فأن هذه الاسباب يمكن استعارتها كسباب لتصحيح القرار التمييزي الجزائي[1].

وقد نصت المادة (249/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان الاحكام الصادرة من محكمة الجنح او محكمة الجنايات في جنحة او جناية تكون قابلة للطعن تمييزاً اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأوليه او اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية او في تقدير الادلة او تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثر في الحكم، يتضح من هذا النص ان اسباب الطعن بالتمييز قد وردة على سبيل الحصر فلا يجوز الاستناد بالطعن بالتمييز الا عند وجود سبب او اكثر من هذه الأسباب، وهي كالآتي:

أ. **مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله:** ان هذا الوجه من اوجه الطعن بالتمييز له حالات ثلاث، مخالفة القانون، او الخطأ في تطبيقه، او الخطأ في تأويلة، والواقع ان هذه الحالات ليست الا صوراً لحالة واحدة هي مخالفة احكام القانون اي عدم تطبيق النص القانوني على نحو سليم، والخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة التطبيق على الواقعة، ويقصد بالخطأ في تأويل القانون اسباغ معنى غير المعنى الذي اراده المشرع على النص القانوني وهذا فيه ما فيه من مخالفة لأحكام القانون[2]، ويقصد بمخالفة القانون مخالفته من حيث الوقائع ومن حيث التطبيقات القانونية معاً ومخالفة الوقائع تعني عدم اسناد وقائع الحادثة الى النص الصحيح المنطبق عليها ومخالفة التطبيقات يعني عدم تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً لخطأ موضوعي او اجرائي جوهري ويدخل في هذا النطاق قانون العقوبات بطبيعة الحال والقوانين الاخرى المكملة لقانون اصول المحاكمات الجزائية او اي قانون اخر، ومن امثلة مخالفة القانون اعتبار الفعل جريمة بينما عناصر الجريمة في مرساها القانوني غير متوافرة أو تبرئة المتهم على اساس ان الفعل لا يكون جريمة بينما اركان الجريمة هي ثابتة ومتوفرة او كون التكييف القانوني للفعل مخالفاً للحقيقة كاعتبار الفعل جريمة سرقة بينما هو جريمة خيانة أمانة واعتباره تزويراً في محرر رسمي بينما هو تزوير في محرر عادي او معاقبة المتهم بعقوبة معزولة عن القدر القانوني او عن الظرف القضائي في ان القضية قد تكون محملة بهما او بواحد منهما الى غير ذلك من الحالات الاخرى، وتعتبر مخالفة القانون

---

[1] عماد فاضل ركاب، ووصفي هاشم عبدالكريم، وسليم نعيم خضير، تصحيح القرار التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بحث منشور في جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، منشور على مواقع الانترنيت على الرابط https://www.researchgate.net/publication/311569580 ص 15.

[2] حميد عبود زبار الدليمي، المرجع السابق، ص30.

جعل المتهم مسؤولاً عن الفعل وايقاع العقاب عليه بينما تقف الى جانبه احد اسباب موانع المسؤولية الجزائية او ان يعاقب المتهم عن فعل حملة على ارتكاب سبب من اسباب الاباحة، ويعتبر من قبيل مخالفة القانون في مجال توقيع العقوبة ان يحكم بعقوبة قررها القانون لنوع من الجرائم ليس منها الجريمة التي قضي فيها بهذه العقوبة كأن يحكم بالحبس في مخالفة عقوبتها الاصلية الغرامة فقط او ان يحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي لا يجيز القانون الامر بوقف تنفيذها كالحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات وايقاف التنفيذ لهذه العقوبة او ان تحكم المحكمة بعقوبة واحدة عن جريمتين لا ارتباط بينهما من حيث وحدة الغرض[1].

ومثل ذلك سبب تصحيح القرار التمييزي جزئيًا لكونه مشوباً بخطأ قانوني قرار محكمة التمييز الذي قالت فيه (وجد أن القرار التمييزي المرقم 2525/تمييزية/78 والمؤرخ في 1978/12/21 قد تضمّن تصديق الفقرة الحكمية المتعلقة بمصادرة السلاح الناري، والتي ضمنها قرار حاكم جزاء الزبيدية المؤرخ في 1978/9/25، وحيث أن الفقرة المذكورة جاءت مخالفة للقانون إذ كان على محكمة الجزاء ان تقرر ارسال السلاح الناري الى سلطة الاصدار والتصرف به وفق لحكم المادتين 15/14 من قانون الاسلحة، وعلية فيكون القرار التمييزي المطلوب تصحيحية المصدق لهذه الفقرة قد شاب الخطأ القانوني استناداً لأحكام الفقرة ب من المادة 268 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر قبول التصحيح جزئياً ونقض الفقرة الحكمية المتعلقة بمصادرة السلاح الناري واعادة الأوراق إلى محكمتها لاعاده المحاكمة فيها مجدداً لتقرر إرساله الى جهة الإصدار)[2].

ب.الخطأ الجوهري في الاجراءات: إن هذه الحالة يقصد بها الخطأ في إجراءات التحقيق أو في اجراءات المحاكمة التي يمتد اثرها الى الحكم فيبطله سواء كان الخطأ مطلقاً او نسبياً، والخطأ المطلق هو الذي عم مخالفة قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام منها القواعد المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى واختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها، اما الخطأ النسبي فيترتب على مخالفة قاعدة جوهرية في مصلحة الخصوم من أمثلة ذلك، القواعد الخاصة بجمع الاستدلالات واجراءات التحقيق، والخطأ اذا كان متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة امام محكمة التمييز وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ومن أمثلة ذلك الوضع المتصل بالولاية كالدفع بكون المتهم حدثاً او الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة[3].

ج.الخطأ في تقدير الادلة: ويحصل ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الشهادات المستمعة من قبلها لا تؤدي الى القناعة بوجوب ادانة المتهم في حين انها كافية وصالحة لأدانته او ان اعتراف

---

(1) حميد عبود زبار الدليمي، المرجع السابق، ص31.

(2) قرار محكمة التمييز الصادر بعدد24/تمييزية-تصحيح/79والمؤرخ في1979/4/14،(غير منشور) اشار اليه حميد زبار عبود الدليمي، المرجع السابق، ص 62.

(3) حميد عبود زبار الدليمي، المرجع السابق، ص32.

المتهم هو الدليل الوحيد قد جاء متناقضاً مع كشف الدلالة مما لا يستوجب اصدار قرار بإدانة المتهم في حين ان المحكمة تقرر ادانته او ان تذهب محكمة الموضوع الى اعتماد تقرير الخبير الذي كان قد جاء نافياً لوجود العلاقة بين المتهم والحادث الذي رفع تقريره من اجلها[1]، وقالت محكمة التمييز في ذلك (بأن محكمة جنايات البصرة كانت قد اخذت باعتراف المتهم (م) على المتهمة (ج) واعتبرته دليلاً لا دانة المتهمة (ج) والحكم عليها، وحيث لا يؤخذ باعتراف متهم على متهم اخر في نفس الدعوى كدليل للإدانة الا اذا فرقة الدعوى بالنسبة للمتهمين وعليه قرر نقض كافة القرارات واعادة الدعوى الى محكمتها لا جراء المحاكمة مجدداً)[2].

د.الخطأ في تقرير العقوبة: ويتم ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الواجب يقضي عليها بتطبيق عقوبة معينة ولا سباب تقول بها، بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الاسباب لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى، اخف او اشد من الاولى التي قالت بها محكمة الموضوع[3].

---

[1] عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص314.

[2] قرار محكمة التمييز الصادر بعدد 79/جنايات/76 والمؤرخ في 1978/6/11 (منشور في) مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، 1976.

[3] عبدالامير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988، ص217.

المطلب الثالث

ميعاد وجهة الطعن بتصحيح القرار التمييزي

نتناول هذا المطلب في فرعين ندرس في الفرع الاول مدة الطعن في تصحيح القرار التمييزي وفي الفرع الثاني سوف نتناول الجهة التي تنظر في الطعن، وفي الثالث الفصل في الطعن.

الفرع الاول: ميعاد الطعن: حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (266) منة ان مدة الطعن بتصحيح القرار التمييزي بثلاثين يوماً، والغاية من اعطاء المشرع لهذه الفسحة من الزمن هي استقرار الاحكام والقرارات ويكون ابتداء هذه المدة من تاريخ تبليغ المحكوم علية المسجون او المحجوز بالتمييز، ومن تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع، وعلية فأن لم يتم تبليغ المحكوم حسب القواعد القانونية جاز للمسجون او المحبوس ان يطعن بالقرار الصادر ضدة من محكمة التمييز ولو مرت مدة تزيد على ثلاثين يوماً على التاريخ الرسمي المثبت على لائحة الطعن سواء كان هذا التاريخ موقعاً من قبل رئيس المحكمة او قلم الواردة او كان موقعاً عليه من قبل مأمور السجن او الحجز[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الطعن: اجاز القانون لهيئة الجزاء ذاتها التي نظرت في الدعوى الجزائية تمييزاً ان تنظر في الطعن المقدم بتصحيح القرار التمييزي الصادر منها فربما انها اخطأت في قرارها السابق[2]، وهذه الناحية منتقدة حيث ان من النادر ان تحكم الجهة القضائية على نفسها بأنها مخطئة، وتلافياً للنقد المذكور فقد اجاز القانون لرئيس محكمة التمييز الاتحادية ان يقرر النظر في الطعن من الهيئة العامة[3].

ويحصل ذلك في القضايا المهمة والتي يحتمل القرار الصادر فيها اكثر من رأي كما ان لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وبناءً على طلب طالب التصحيح او هيئة الجزاء ذاتها ان يقرر احالة النظر في الدعوى الى الهيئة الموسعة، ويجب التنويه هنا ان القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الاتحادية بصفتها التمييزية تقبل التصحيح بذات الشروط وبالقواعد نفسها وامام الهيئة الاستئنافية ذاتها حيث منح القانون لمحكمة الاستئناف الاتحادية ذات الصلاحيات المقرر لمحكمة التمييز الاتحادية فيما يخص دعوى الجنح[4].

---

(1) عبدالامير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، المرجع السابق، ص226.

(2) ان هذة القاعدة التي اخذ بها المشرع العراقي وهي نظر الدعوى ثانية من قبل هيئة الجزاء في محكمة التمييز في تصحيح القرار التمييزي الصادر منها كان لة اساس في الشريعة الاسلامية حيث تشير الى رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الى ابو موسى الاشعري والتي يقوم فيها (ولا يمنعك قضاء قضيت فية اليوم فراجعت رايك فهديت فية لرشدك ان تراجع فية الحق فان الحق القديم لا يبطلة شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل).

(3) المادة 268/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(4) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص263.

وهذة الهيئات التي تنظر في الاحكام والقرارات في محكمة التمييز متعددة وهي ما يلي:

1.**الهيئة الموسعة:** وهذه الهيئة يجوز لها ان تنظر بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي في القرارات التي احالها عليها رئيس محكمة التمييز مباشرةً والصادرة من الهيئة الجزائية حسب نص الفقرة (اولاً/ب) من المادة 63 من قانون التنظيم القضائي، وحسب نص المادة(268/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

2.الهيئة الجزائية: وهي الهيئة التي نصت عليها المادة (257/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، والتي تختص بنظر الاحكام والقرارات الصادر من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات هيئة الجزاء في محكمة التمييز حسب الدعوى الجزائية المقدمة لها وهذه الهيئات تنظر في القرارات الصادرة منها وذلك اذا لم يقرر رئيس محكمة التمييز احالة القضايا التي نظرتها هذه الهيئة الموسعة لنظرها بعد طلب تصحيح تلك القرارات التمييزية الصادرة منها بطريق الطعن فيها او تقترح نفس هذه الهيئة احالة الطعن الى الهيئة العامة[1].

[1] عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص 338.

المطلب الرابع

الفصل في الطعن بتصحيح القرار التمييزي آثاره

إنَّ الفصل في الطعن بتصحيح القرار التمييزي يترتب عليه أثاراً، وللتعرف على هذه الآثار لابُدَّ من تناول المطلب في فرعين، تناول الباحث في الفرع الأول: الفصل في الطعن بتصحيح القرار التمييزي، والفرع الثاني: آثار الطعن بتصحيح القرار التمييزي، وحسب ما موضح في الآتي.

الفرع الأول: الفصل في الطعن بتصحيح القرار التمييزي: قد يكون القرار التمييزي المراد الطعن فيه بطريق تصحيحه قد استوفى الشروط القانونية من تقديمة في المدة المحددة الى كونه من القرارات التي يجوز طلب تصحيحها وفي هذه الحالة فأن على الهيئة ان تقرر قبول الطلب من الناحية الشكلية وتقوم بما يلزم لتصحيحه، وذلك بإزالة الخطأ القانوني إن كان قد ورد في ناحية معينة أو تقرر التصحيح في جميع أجزاء القرار الصادر تمييزاً[1].

هذا وقد أوجبت المادة 268/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أو هيئة الجزاء عند نظرها في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ان تقرر:

1- رد الطلب: إذا كان الطلب لم يستوفي الشروط القانونية كعدم بيان الخطأ القانوني أو تقديم الطلب بعد مرور المدة القانونية أو أن طلب التصحيح اشتمل على الحالات التي لا يجوز طلب التصحيح فيها[2]، فمثلا قضت محكمة التمييز برد طالب التصحيح في القرار(حيث وجد ان طالب تصحيح القرار التمييزي هو وكيل الحق الشخصي وحيث ان وكيل الحق الشخصي يقتصر طعنه تمييزا على الدعوى المدنية طبقاً الى المادة251 قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل اضافة الى ان القرار التمييزي جاء خاليا من الاخطاء القانونية... لذا تقرر استنادا الى المادة 268/ ب رده)[3].

2- قبول الطلب وتصحيح الخطأ القانوني: معنى هذا أن القرار التمييزي إذا كان مشوباً بخطأ قانوني فأنّ المحكمة التمييزية تقرر قبول طلب التصحيح وتصحح القرار التمييزي كلاً أو جزءاً وتقضي بنقض القرار الصادر من محكمة الموضوع جميعه أو جزءاً منة إذا كان هذا الجزء هو المعتل قانوناً، وتتخذ القرارات بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم أو تصدر القرار بعدم مسؤوليته أو براءته أما إذا كان نظر الدعوى يقضي بتصحيح قرار محكمة الموضوع في جزء منة فأن محكمة التمييز تصدر قرارها برد طلب التصحيح في الجزء الصحيح من قرار محكمة الموضوع وتصحيح القرار المشوب بالخطأ القانوني[4].

---

(1) عبد الأمير العكيلي، المرجع السابق، ص339.

(2) براء منذر عبداللطيف، المرجع السابق، ص263.

(3) قرار محكمة التمييز المرقم 133/ موسعة ثانية/91 بتاريخ 1991/12/30(غير منشور) اشار اليه جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997، ص203.

(4) براء منذر عبداللطيف، المرجع السابق، ص263- 264.

الفرع الثاني: آثار الطعن بتصحيح القرار التمييزي: منعت المادة 269 من قانون أصول المحاكمات الجزائية طلب تصحيح القرار التمييزي إلّا لمرة واحدة، ولا يمكن لصاحب الطلب أن يتقدم مَّرة أخرى ليطلب إجراء تصحيح القرار التمييزي، ولو كان ذلك ضمن المدة القانونية او كان الخطأ القانوني واضحاً ولم يتطرق الطاعن له في الطعن الأول، وهذا المنع أوردة المشرع بصراحة حتى لا يستمر استعمال هذا الطريق وبعكسه فأن الدعوى الجزائية سوف لا تستقر على حال من الأحوال، وبالنسبة لتنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام المطعون فيها بطريق تصحيح القرار، ما ورد نصة في المادة 256 من أصول المحاكمات الجزائية والتي منعت وقف تنفيذ الأحكام والقرارات عند الطعن فيها تمييزاً إلَّا اذا نص القانون على ذلك وبموجب نص القانون هذا يوقف تنفيذ العقوبة التي جاء على ذكرها النص الخاص بوقف تنفيذها ومثال على ذلك هو ما وردة من استثناء على تنفيذ حكم الاعدام باعتبار أنَّ الأحكام الجزائية يجب ان تنفذ فور صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي، وكذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات بشرط تقديم كفيل ضامن بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك، وبعكسه يجب تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة في المخالفات فوراً، وهذا ما جاء فيه قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادتين 1/248و282من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعليه فأن الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يوقف تنفيذ الأحكام المطعون فيها كقاعدة عامة اوردها قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ان تطبيق احكام المادتين 248و282 من نفس القانون وبموجبها يوقف تنفيذ الحبس في المخالفات أو في الاحكام الأخرى التي ينص عليها القانون[1].

المطلب الخامس

المقارنة بين تصحيح القرار التمييزي والنقض بأمر خطي في القوانين المقارنة

[1] عبدالامير العكيلي، المرجع السابق، ص340.

من الأهمية بمكان عقد المقارنة بين طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي، والذي أقره المشرع العراقي مع طريق من طرق الطعن اقرته بعض التشريعات العربية مع الفارق، وهو الطعن بالنقض بأمر خطي، وذلك لاتحاد العلة مع اختلاف الاحكام لكل من النظامين، وسنحاول جاهدين الوقوف على أوجه الالتقاء وأوجه الإختلاف بين النظامين مع تأكيدنا تمييز كل من الطريقين أحدهما عن الآخر وإن اتحدت العلة.

الفرع الاول: مفهوم الطعنين: تناول الباحث في هذا المطلب كل من الفقرات التالية

اولاً: مفهوم الطعن بتصحيح القرار التمييزي عند المشرع العراقي:

سبق وإن أشرنا إلى انفراد المشرع العراقي بخط هذا الطريق من طرق الطعن، ولم ينص القانون على تعريف هذا الطريق وإنَّما بين أحكامه، وكذلك فعل القضاء العراقي فلم نجد تعريفا له في بطون الأحكام والاجتهادات القضائية، بل وحتى الفقه لم يتصدى لموضوع تعريفه مكتفيا ببيان أحكامه، غير إن بعض القانونيين عَرَّفه (نظام قانوني للطعن بطريق استثنائي يهدف إلى استدراك الخطأ الذي قد ينتاب القرار الذي أصدرته محكمة التمييز)[1].

ثانياً: مفهوم الطعن بالنقض بأمر خطي في القوانين العربية.

يلاحظ أن القوانين العربية اختلفت بتسمية هذا الطريق فقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني سماه الطعن بالنقض بأمر خطي، وذلك في المادة (291)، وكذلك فعل المشرع السوري في المادة رقم (366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، اما المشرع اللبناني فقد أطلق عليه النقض لمصلحة القانون، والمشرع اليمني فقد استعمل الطعن لمصلحة القانون والمشرع التونسي (الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون)، هذا وقد سارت التشريعات العربية المذكورة آنفا على مسار التشريع العراقي في إحجامها عن تعريف الطعن بالنقض بأمر خطي، إلَّا أنَّه يمكن تعريفه على انه طريق استثنائي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية منح لوزير العدل بهدف تصحيح الاحكام القطعية التي شابها مخالفة القانون[2].

الفرع الثاني: المقارنة بين الطعنين

---

[1] اسراء محمد سالم، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنا بالنقض بامر خطي في بعض القوانين الاجرائية العربية، مجلة دراسات – جامعة بابل – العراق- 2013- ص 88

[2] المصدر نفسه، ص 89.

أولا: كلا الطريقين من طرق الطعن الاستثنائية، كما يلتقيان في الجهة المختصة بنظرهما وهي محكمة التمييز[1]، يضاف الى ذلك ان نطاق كلا الطعنين هو الحكم أو القرار أو الاجراء المخالف للقانون[2].

ثانيا: كلاهما يشتركان في الهدف من اقراره وهو تصحيح الخطأ في القانون الذي شاب الحكم الجزائي.

ثالثا: يلتقي الطريقان في الجهة المختصة بنظر الطعن وهي محكمة التمييز.

رابعا: يختلفان في محل الطعن وهي الأحكام الجزائية ففي الطعن بتصحيح القرار التمييزي ينصب على القرارات الصادرة من محكمة التمييز ولكنها لم تكتسب الدرجة القطعية بعد، أما الطعن بالنقض بأمر خطي فأنها تنصب على القرارات والأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية وبشرط أن لا تكون قد نظرت من محكمة التمييز.

خامسا: من حيث الأطراف التي يجوز لها رفع الطعن، ففي تصحيح القرار التمييزي يحق لجميع اطراف الدعوى رفعه، بينما لا يجوز تقديم الطعن بالنقض بأمر خطي إلا من قبل وزير العدل أو لرئيس النيابة العامة.

سادسا: الطعن بتصحيح القرار التمييزي محدد بمدة بينما الطعن بالنقض بأمر خطي غير محدد بمدة [3].

الخاتمة

---

[1] المادة (279) الفقرتين (1،3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، الفقرة(2) من المادة(350) والفقرتين(1،2) من المادة (366) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد(327،317،311) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المادتين(431،454) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص174.

[3] اسراء محمد سالم، المصدر السابق، ص90.

توصلنا من خلال دراستنا لموضوع تصحيح القرار التمييزي في القانون الإجرائي العراقي إلى عدد من النتائج والتوصيات نوجز أهمها:

اولا: النتائج:

1. تبين عن طريق الدراسة أن المشرع العراقي اخذا بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي كقرار استثنائي، ولم نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن المشرع العراقي لم يكن موفقا في مسلكة بنظر الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي من نفس الهيئة التي أصدرته؛ لأن القواعد العامة تمنع الجهة التي كانت حكماً في القضية أن تحكم على عملها بنفسها، كما أن الإصرار على الخطأ خشية اختصاصه قد يؤدي إلى عدم إظهاره من نفس الهيئة التي أخطأت فعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي فأننا لسنا معه لأن إظهار الخطأ لا يضعف من مركز محكمة التمييز الاتحادية، ولا يشكك في قضائها فأعضاء هيئة الجزاء هم من البشر، وبالتالي فهم غير معصومين من الخطأ يضاف إلى ذلك أن إظهار الخطأ لا يعد مثلبة في قضائهم فتصحيح الخطأ أفضل من الاستمرار فيه.
2. إنَّ قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم(1) لسنة 2005 لم يأخذ بالطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي حبذا لو اجاز المشرع العراقي الطعن بهذا الطريق في قانون المحكمة المذكورة أعلاه؛ لأنَّ أعضاء الهيئة التمييزية في هذه المحكمة هم من البشر غير معصومين فضلاً عن ذلك فإن المحكمة الجنائية العراقية أسست من أجل إظهار الحقيقة، وابراز عدالة السماء التي ارادها الله سبحانه وتعالى على وفق ما جاء في الأسباب الموجبة لتشريع المحكمة الجنائية العراقية العليا.

ثانيا: التوصيات:

1. يوصى الباحث المشرع العراقي بإعادة النظر في نص المادة(266/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، وذلك بتحديد القرارات التمييزية التي يجوز الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي، ووضع توضيح أكثر لهذا الطريق من طرق الطعن الاستثنائية.
2. يوصي الباحث المشرع العراقي في الطعن بتصحيح القرار التمييزي، على مبدأ عدم جواز الاضرار بالطاعن بناء على طعنه، كما فعل في الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي والطعن بالتمييز والطعن بإعادة المحاكمة، لذا ندعو المشرع الى ضرورة تقييد هيئة التصحيح بما يضمن عدم الاضرار بالطاعن بناء على طعنه، وبذلك انهينا بحثنا الذي نتمنى أن يكون قد سلط الضوء على هذا الطعن وساهم في ارساء الصياغة القانونية السليمة بما يخدم الواقع العلمي والعملي، وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

المصادر والمراجع

اولاً: الكتب القانونية:

- براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2009.
- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- حميد عبود زبار الدليمي، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، بدون دار نشر، بغداد، 1986.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 1975.
- سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مطبعة دار السلام ، بغداد، 1974.
- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،1990
- عبد الأمير العكيلي و سليم ابراهيم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.
- عبد الأمير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة بغداد، 1977.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

- جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.

ثالثاً: البحوث القانونية:

- اسراء محمد سالم، تصحيح القرار التمييزي في القانون الاجرائي العراقي مقارنة بأمر خطي في بعض القوانين الإجرائية العربية، بحث مقدم الى جامعة بابل، كلية القانون، منشور في مجلة العلوم الانسانية، مجلة دراسات، جامعة بابل، العراق، 2013.
- عماد فاضل ركاب ووصفي هاشم عبدالكريم وسليم نعيم خضير، تصحيح القرار التمييزي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بحث منشور في جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، منشور على المواقع https://www.researchgate.net/publication/311569580

رابعاً: القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل.

- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 84 لسنة1953 المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971المعدل.
- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة2001 المعدل.
- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم13 لسنة1994 المعدل.
- قانون التعديل الخامس لقانون التنظيم القضائي العراقي رقم(1) لسنة 1994.
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979المعدل.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 المعدل.
- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 1 لسنة 2005.
- قانون المرافعات المدنية رقم83 لسنة 1969 المعدل.

خامساً: القرارات القضائية:

أ- القرارات القضائية المنشورة:

- قرار محكمة التمييز بالعدد312/ الهيأة الموسعة الجزائية/2009 تاريخ القرار 2009/11/15 (منشور في) النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى العراقي بالعدد الثالث عشر في تموز 2010.
- قرار محكمة التمييز رقم 130/هيئة عامة ثانية/72 في 1972/11/25، (منشور في) النشرة القضائية، العدد4، س3، ص222.
- قرار محكمة التمييز رقم 142/ هيئة عامة ثانية/72 في 1972/10/14 (منشور في) النشرة القضائية، العدد4، س3، ص 224.
- قرار محكمة التمييز الصادر بعدد 79/جنايات/76 والمؤرخ في 1978/6/11 (منشور في) مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، 1976.

ب- القرارات القضائية غير المنشورة:

- قرار رقم 113/ هيئة عامة/1981 في 1981/3/10 والقرار رقم 125/ موسعة ثانية/1984-1985 في 1985/4/15(غير منشور) اشار اليهما حميد زبار عبود الدليمي، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، بدون دار نشر، بغداد ، 1986.
- قرار محكمة التمييز المرقم 70/ تمييزية- تصحيح /75 في 1975/11/6،(غير منشور) القرار اشار اليه حميد زبار عبود الدليمي.
- قرار محكمة التمييز الصادر بعدد24/تمييزية-تصحيح/79والمؤرخ في1979/4/14،(غير منشور) اشار اليه حميد زبار عبود الدليمي، المرجع السابق، ص 62.

- قرار محكمة التمييز المرقم 133/ موسعة ثانية/91 بتاريخ 1991/12/30(غير منشور) اشار اليه جمال ابراهيم الحيدري، تصحيح الخطأ في الحكم الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1997.